

Distr.: General
22 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

تقرير الخبير المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين
الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية فيما يتعلق بالتمتع الكامل
بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعده سيفاس لومينا،
الخبير المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات
المالية الدولية فيما يتعلق بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، والمقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٦ و ١١/٢٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق

121113 121113 13-52541 (A)



موجز

يتوخى الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية تجسيد شراكة عالمية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بتهيئة بيئة مواتية للتنمية، ويتضمن عددا من الالتزامات في مجالات المعونة والتجارة والديون ونقل التكنولوجيا، تهدف إلى دعم تحقيق الأهداف ١ إلى ٧. وفي حين ساهمت الشراكة في حشد الدعم الدولي من أجل إيجاد بيئة مواتية للتنمية، فإنها لم تحقق النتائج المرجوة فيما يتعلق بجميع الالتزامات. وتظل هناك أوجه قصور هامة في الوفاء بالالتزامات المعونة، وإنشاء نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف أكثر إنصافا يعالج بصورة أشمل مشاكل مديونية البلدان النامية ويتيح فرص الحصول على الأدوية الأساسية والتكنولوجيات الجديدة بأسعار معقولة.

ويعرض هذا التقرير بعض الأفكار بشأن الشراكة العالمية من أجل التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ويحاجج أن الشراكة الحالية يشوبها العديد من مواطن الضعف التي أعاقَت تفعيلها، بما في ذلك انعدام المواءمة مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان، وعدم وجود غايات ومؤشرات واضحة ومحددة كميا وزمنيا؛ ونواقص خطيرة في مجال المساءلة. ويحاجج أيضا أن التنفيذ الكامل لنهج قائم على حقوق الإنسان - يركز على المساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة - يمكن أن يساعد في كفالة إيجاد إطار إنمائي عالمي لما بعد عام ٢٠١٥ يتسم بقدر أكبر من الشمول والإنصاف والاستدامة وينسجم مع التزامات الدول بإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وإقامة شراكة فعالة تستند إلى مبادئ التعاون والتضامن الدوليين. ويُختتم التقرير بتقديم توصيات بشأن القضايا الرئيسية التي ينبغي تناولها في الشراكة العالمية الجديدة من أجل التنمية.

أولا - مقدمة

١ - في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية المعقود عام ٢٠٠٠، قررت الدول الأعضاء "أن تهيم - على الصعيدين الوطني والعالمي - بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر" (انظر القرار ٢/٥٥، الفقرة ١٢). وجرى في وقت لاحق تفصيل هذا الالتزام باعتباره الهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن إقامة "شراكة عالمية من أجل التنمية"^(١). ويتضمن الهدف ٨ عددا من الالتزامات المحددة في مجالات زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، ووصول أكثر البلدان فقرا إلى الأسواق، وتخفيف عبء الديون، وإتاحة الحصول على الأدوية الأساسية، ونقل التكنولوجيا، وإيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٢ - ويؤدي الهدف ٨ دورا هاما في تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق التنمية. بيد أنه ينطوي على عدد من أوجه القصور، وثمة تفاوت كبير بين مستوى طموحه الأصلي ودرجة تنفيذه. والأكثر من ذلك أن الهدف ٨ ساهم في طمس علاقات القوة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وأدى من خلال تكريس اهتمام ضئيل لتعبئة التمويل من أجل التنمية غير المساعدة الإنمائية الرسمية، إلى ترسيخ علاقة تقوم على أساس نموذج "المانح والمتلقي"، مما أعاق نشوء نظام اقتصادي عالمي عادل. وبالرغم من تركيز هذا الهدف على التعاون الدولي، لم يتم تأطيره وتنفيذه على نحو يتسق مع مسؤوليات الدول المبيّنة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإعلان الحق في التنمية.

٣ - ومع دنوّ الموعد المحدد لتحقيق الأهداف، وهو عام ٢٠١٥، تجري المناقشات بغرض تشكيل الإطار الإنمائي الذي سيخلفها. وفي هذا السياق، يعرض هذا التقرير، المقدم عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٦ و ١١/٢٣، بعض الأفكار بشأن الشراكة العالمية من أجل التنمية، بالاستناد إلى التقييمات الحالية لمواطن القوة والضعف في الشراكة العالمية الراهنة. ويحتاج التقرير أن يخفّاق الشراكة (وإطار الأهداف الإنمائية للألفية برمتها) في دمج المعايير القائمة والمتفق عليها عالميا في مجال حقوق الإنسان هو أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء عدم إحراز تقدم عادل في بلوغ الأهداف، وأنه يتحتم مواءمة الإطار العالمي للشراكة

(١) مفهوم الشراكة العالمية من أجل التنمية مكرّس أيضا في توافق آراء مونتيري (انظر تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرة ٤٠) وفي وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق).

والتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان^(٢). وعلى وجه الخصوص، يمكن تعزيز تنمية أكثر شمولاً يكون محورها الإنسان وتقوم على العدالة والاستدامة من خلال التنفيذ الكامل والعملي لنهج قائم على حقوق الإنسان، يركز على المساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي الاسترشاد بمبادئ التعاون والتضامن الدوليين في تصميم وتنفيذ الشراكة العالمية الجديدة.

ثانياً - الشراكة العالمية الحالية من أجل التنمية

ألف - تقييم موجز للتقدم المحرز

٤ - تؤدي الأهداف الإنمائية للألفية بصفة عامة دوراً هاماً في المساعدة على تركيز الاهتمام الدولي على قضايا التنمية والحد من الفقر. وتشير التقييمات الدورية إلى إحراز تقدم هام في معظم البلدان، وخاصة صوب تحقيق الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر وتحسين فرص الحصول على التعليم. بيد أن الاتجاهات تظل متباينة فيما بين البلدان والمناطق وفيما بين الفئات الاجتماعية^(٣).

٥ - وبناء على التقييمات الحالية^(٤)، تعرض الفقرات أدناه لمحة عامة عن التقدم المحرز في الشراكة الحالية مع التركيز على غايات تمويل التنمية من قبيل المساعدة الإنمائية الرسمية والتجارة والقدرة على تحمل الديون.

١ - المساعدة الإنمائية الرسمية

٦ - يدعو الهدف ٨ إلى تقديم مساعدة إنمائية رسمية أكثر سخاءً إلى البلدان الملتزمة بالحد من الفقر. وفي عام ٢٠١١، أكدت البلدان الغنية مجدداً في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني

(٢) جدير بالإشارة أن فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يسلم في تقريره المعنون "شراكة عالمية جديدة: القضاء على الفقر وتحويل الاقتصادات من خلال التنمية المستدامة" بضرورة أن يركز الإطار الإنمائي الجديد على حقوق الإنسان وإن كان هذا الإطار يفتقر إلى الاتساق في ترجمة هذا الالتزام إلى غايات ومؤشرات توضيحية.

(٣) فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، استعراض إسهامات برنامج الأهداف الإنمائية للألفية في تعزيز التنمية: الدروس التي استفادت منها خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ورقة مناقشة (آذار/مارس ٢٠١٢).

(٤) تشمل هذه التقييمات: تقرير فرقة العمل المعنية برصد الثغرات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٢: الشراكة العالمية من أجل التنمية - ترجمة الأقوال إلى أفعال (MDG Gap Task Force Report 2012)؛ وتقرير الأهداف الإنمائية للألفية ٢٠١٢، منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.12.I.4) الصفحات ٦٠ إلى ٦٥.

بأقل البلدان نمواً وفي محافل أخرى، التزاماتها القائمة بتقديم المعونة وتعهدها بمواصلة تقديم نفس القدر من هذه المعونة وتعزيز الجهود المبذولة لزيادتها^(٥). لكن وفقاً لتقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٢، انخفضت المساعدة الإنمائية الأساسية بالقيمة الحقيقية بسبب ما تواجهه البلدان المتقدمة من تحديات مالية خاصة بها^(٦). وفي عام ٢٠١١، بلغ صافي مدفوعات المعونة ١٣٣,٥ بليون دولار، وهو ما يمثل نسبة ٠,٣١ في المائة من دخل البلدان المتقدمة مجتمعة. وفي حين تمثل هذه النسبة زيادة بالقيمة المطلقة للدولار، فإنها تمثل انخفاضاً بالقيمة الحقيقية بنسبة ٢,٧ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٠، الذي بلغت فيه المساعدة الإنمائية الرسمية ذروتها^(٦). ويعزو تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٢ هذا التراجع إلى الصعوبات المالية التي يواجهها العديد من البلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والتي أثرت سلباً في ميزانياتها.

٧ - وعلى الرغم من أن بعض البلدان المتقدمة، ولا سيما الدانمرك والسويد ولكسمبرغ والنرويج وهولندا، ظلت تتجاوز الهدف الذي حددته الأمم المتحدة في ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي، تراجعت المساعدة الإنمائية الرسمية في ١٦ بلداً من مجموع بلدان لجنة المساعدة الإنمائية، وعددها ٢٣ بلداً، مع تسجيل أكبر التخفيضات في إسبانيا وبلجيكا والنمسا واليابان واليونان^(٦).

٨ - وجددير بالإشارة أيضاً أنه على غرار ما لاحظته فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، فإن "المعونة جزء صغير نسبياً من التنمية"، وأنها لم تضع البلدان المتلقية في مسار التنمية المستدامة^(٧).

٢ - التجارة

٩ - شهدت التجارة العالمية تراجعاً خلال الأزمة المالية العالمية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لكنها عادت وانتعشت في أعقاب الأزمة. وكان الانتعاش أقوى في صفوف البلدان النامية

(٥) انظر: برنامج عمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ (A/CONF.219/7) الفصل الثاني، الفقرة ١١٦؛ والإعلان المعنون "تجديد الالتزام بالحرية والديمقراطية" (الفقرات من ٥٦ إلى ٦٣) المعتمد في مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية المعقود في دوفيل، فرنسا في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١.

(٦) انظر أيضاً: MDG Gap Task Force Report 2012, p. 8، (الحاشية ٤ أعلاه).

(٧) انظر الوثيقة المعنونة: دمج النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1)؛ و (Dambisa Moyo, *Dead Aid: Why Aid is Not Working and How There is a Better Way for Africa* (Farrar, Straus and Giroux, New York, 2009); and Paul Collier, *The Bottom Billion: Why the Poorest Countries are Failing and What Can Be Done About It* (Oxford University Press, Oxford and New York, 2007).

التي تجاوزت قيمة صادراتها مستويات ما قبل الأزمة. ومع ذلك، لا يزال نصيب البلدان الأقل نمواً من التجارة العالمية صغيراً جداً.

١٠ - وما فتئ استمرار تقديم إعانات الدعم الزراعية في البلدان المتقدمة يؤثر بدوره تأثيراً سلبياً في التجارة والإنتاج الزراعيين في البلدان النامية. وفي عام ٢٠١١، ارتفعت إعانات الدعم الزراعية في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتصل إلى نسبة ٩٥,٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي^(٨). وفي حين تدعم البلدان المتقدمة قطاعها الزراعي بمبلغ بليون دولار في اليوم، يتعذر على العديد من البلدان النامية الفقيرة دعم قطاعها الزراعي، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار منتجاتهم وزيادة فقر المزارعين وتراجع مستويات معيشتهم. وتفرض الدول المتقدمة أيضاً ضرائب عالية على استيراد السلع المصنّعة والمعالجة، مما يمنع البلدان النامية من كسب المزيد من الدخل ويضطرها لتصدير المواد الأولية فقط. وزاد من تفاقم المشكلة تعثر التقدم على مسار جولة الدوحة للمفاوضات التجارية^(٩).

١١ - ورغم تعهد مجموعة العشرين بالإحجام عن تطبيق إجراءات الحماية الجمركية، لم تُلغ سوى نسبة مئوية صغيرة من القيود المفروضة على التجارة منذ بداية الأزمة المالية. وحتى الآن، تؤثر القيود المفروضة على التجارة في حوالي ٣ في المائة من التجارة العالمية^(١٠).

١٢ - وتظل كفة النظام التجاري العالمي مرجحة عموماً ضد البلدان النامية، مما يعوق قدرتها على زيادة دخلها من الصادرات والاستثمار في البرامج الاجتماعية. وتُلقي أعباء الديون الثقيلة والتجارة غير العادلة بحمل مضاعف على البلدان النامية، مما يعيق تنميتها وقدرتها على الاستثمار في الخدمات العامة الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، يعزى جزء كبير من نقص التنمية مباشرة إلى الممارسات الاستغلالية التي تتبعها الدول الغنية، من قبيل استخراج الموارد الأولية للاستفادة من الأسعار المنخفضة والممارسات التجارية غير العادلة.

١٣ - وبالتالي، من الأهمية بمكان بذل المزيد من الجهود لضمان الإدماج العادل للبلدان النامية في الاقتصاد العالمي. بما يتماشى مع التعهد المضمن في الغاية ٨ - ألف "بالمضي قدماً في تطوير نظام تجاري ومالي يتسم بالانفتاح والتقيّد بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز". ومن شأن احتتام جولة الدوحة بنجاح أن يسهم إسهاماً كبيراً في هذا الصدد عن

(٨) MDG Gap Task Force Report 2012, p. 37 (الحاشية ٤ أعلاه).

(٩) تهدف جولة الدوحة للمفاوضات التجارية إلى إصلاح النظام التجاري الدولي من خلال تخفيض الحواجز التجارية وتنقيح قواعد التجارة.

(١٠) MDG Gap Task Force Report 2012, pp. 30-31 (الحاشية ٤ أعلاه).

طريق الحد من التشوهات في التجارة الدولية، مثل إعانات الدعم الزراعية والحوافز الجمركية التي ما زالت تعوق وصول العديد من البلدان إلى الأسواق^(١١).

٣ - القدرة على تحمل الديون

١٤ - تدل الغاية ٨ - دال على التزام دولي بمعالجة مشاكل ديون البلدان النامية بشكل شامل عن طريق اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي تهدف إلى كفالة القدرة على تحمل الديون في المدى الطويل. وعلى الصعيد الدولي، تُفقد هذا الالتزام من خلال آليتين رئيسيتين عمل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على تنسيقهما هما: المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون. والهدف من هاتين المبادرتين هو تخفيض عبء ديون البلدان المستفيدة إلى مستويات تعتبر المؤسسات أن "في الإمكان تحملها"، والمساعدة في تمويل الإنفاق على مشاريع الحد من الفقر وإحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(١٢).

١٥ - ووفقاً للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فقد ساهمت مبادرتا تخفيف عبء الديون بشكل كبير في تخفيض الديون الخارجية للبلدان المستفيدة ومكنتا تلك البلدان من زيادة إنفاقها على مشاريع الحد من الفقر. وبمقدار ما يمكن إثبات أن زيادة الإنفاق الاجتماعي في البلدان المستفيدة تعزى إلى تخفيف عبء الديون، يمكن القول إن المبادرتين كان لهما أثر إيجابي على جهود الحد من الفقر وإثبات أسهمتهما بذلك في إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية. ومع ذلك، وكما يوضح الخبير المستقل في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/23/37)، من الصعب قياس التأثيرات المالية المباشرة الناجمة عن تخفيف عبء الديون أو إقامة علاقة سببية بين تخفيف عبء الديون وزيادة الإنفاق على مشاريع الحد من الفقر.

١٦ - وتهدف تدابير معالجة مشاكل ديون البلدان النامية المتوخاة في إطار الهدف ٨ إلى جعل ديونها ديونا يمكن تحملها على المدى الطويل. ومع ذلك، فإن تخفيف عبء الديون

(١١) MDG Gap Task Force Report 2012, p. 28 (الحاشية ٤ أعلاه).

(١٢) أُطلقت المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون عام ١٩٩٦ وأجريت مراجعة شاملة لها عام ١٩٩٩ لتخفيف عبء الديون بشكل أكبر ولتعزيز الصلات بين تخفيف عبء الديون والحد من الفقر والسياسات الاجتماعية. وفي عام ٢٠٠٥، استُكمِلت المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون بإطلاق المبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون، التي صُممت لزيادة خفض ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتوفير الموارد اللازمة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وللإطلاع على تقييم لأثر المبادرتين في حقوق الإنسان، انظر تقرير الخبير المستقل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/23/37).

الذي تحقق في إطار هاتين المبادرتين لم يخفض عموماً من ضعف البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، إذ ظل العديد من تلك البلدان يعتمد إلى حد كبير على الاقتراض والاستثمار الأجنبيين^(١٣).

١٧ - وثمة أسباب عدة تفسر عدم اكتمال تحقيق الغاية المتعلقة بتخفيف عبء الديون. فأولاً، لئن كان الهدف ٨ ينص على تعهد بـ "المعالجة الشاملة لمشاكل ديون البلدان النامية ... من أجل تمكينها من تحمل ديونها على المدى الطويل"، فإنه لا يركز إلا على تخفيف عبء الديون ويغفل مؤشراً رئيسياً يتصل بإنهاء جعل تحمل الديون ممكناً في المدى الطويل: أي إيجاد آلية دائمة لتسوية الديون السيادية.

١٨ - وثانياً، تعدّ آليات تخفيف الديون آليات يوجهها الدائنون بشكل كامل، وتركز بشكل غير متناسب على تصحيح ما يبدو أنه إدارة غير رشيدة للديون من جانب البلدان المستفيدة، من دون معالجة الأسباب الكامنة وراء مشكلة الديون، بما في ذلك الشروط المححفة في التجارة، والإقراض غير المسؤول وقيام المؤسسات المالية الدولية بوضع توجيهات رديئة فيما يتعلق بالسياسات. وبالتالي، فإن التركيز فقط على معالجة الإدارة غير الرشيدة للديون لا ينسجم ومبدأ المسؤولية المشتركة، الذي يؤكد عليه إعلان الأمم المتحدة للألفية وتوافق آراء مونتيري.

١٩ - وثالثاً، يحصر إطارا البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتقييم قدرات البلدان المنخفضة الدخل على تحمل الديون تركيزهما بشكل ضيق على قدرة تلك البلدان على سداد الديون ولم يبذلا جهداً يذكر للنهوض بأهداف الحد من الفقر التي يرمي إليها تخفيف عبء الديون، ناهيك عن تحقيق التنمية المستدامة (انظر A/HRC/23/37، الفقرات ٣٦-٤١). ويرى الخبير المستقل أنه ينبغي لتحليلات القدرة على تحمل الديون أن تشمل تقييماً لمستوى الدين الذي يمكن للبلد أن يتحمله من دون تقويض قدرته على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان وعلى السعي إلى تحقيق خطته للتنمية الوطنية. ومن ثم، ينبغي للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي إجراء مراجعة شاملة لإطاريهما المتعلقين بالقدرة على تحمل الديون بما يضمن أن التقييمات التي يجريها تولى اهتماماً كافياً لقدرة البلدان على الحفاظ على موارد كافية لتحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية وهيئة الظروف الكفيلة بإعمال كل حقوق الإنسان، ولا سيما منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١٣) تصنّف سبعة بلدان من أصل ٣٢ بلداً بلغت نقطة الإنجاز في عام ٢٠١١، بأنها معرضة بشكل كبير للوقوع في ضائقة مديونية و ١٢ بلداً منها بأنها معرضة لهذا الخطر بشكل معتدل. انظر A/HRC/23/37، الفقرات من ٢١ إلى ٢٤ و MDG Gap Task Force Report 2012, p.54.

٢٠ - ورابعا، ما برح توفير تخفيف الديون في إطار المبادرتين مشروطا بتنفيذ البلدان المستفيدة لسياسات من قبيل خصخصة المرافق العامة وإلغاء إعانات الدعم (بما في ذلك ما يعود منه بالنفع على الفقراء) وخفض الإنفاق العام وفرض أو زيادة رسوم على مستخدمي المرافق العامة (وبخاصة في قطاعي الصحة والتعليم) وتحرير التجارة، وهي سياسات أثبتت إلى حد كبير عدم فعاليتها ما لها من آثار ضارة (انظر A/HRC/23/37، الفقرات ٤٢-٤٥).

٢١ - وخامسا، أدت الدعاوى القضائية التي ترفعها "الصناديق الانتهازية" إلى تقليص المكاسب التي تحققها بعض البلدان الفقيرة المثقلة بالديون جراء تخفيف عبء الديون، حيث تجبر هذه البلدان على استخدام مواردها الوطنية الشحيحة، بما فيها تلك التي جرى تحريرها جراء تخفيف عبء الديون، من أجل تسوية المطالبات الباهظة لتلك الصناديق، عوض توظيفها في برامجها الرامية إلى تحقيق التنمية والحد من الفقر^(١٤).

٢٢ - وأخيرا، ورغم ما يتضمنه إعلان الأمم المتحدة للألفية من عزم على معالجة مشاكل الديون في البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل بصورة شاملة وفعالة من خلال اتخاذ تدابير شتى على الصعيدين الوطني والدولي يكون الغرض منها إدامة قدرتها على تحمل الديون على المدى الطويل (الفقرة ١٦)، فقد ركزت الجهود المبذولة في إطار الهدف ٨ على توفير ترتيبات تخفيف عبء الديون للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون. وبالإضافة إلى ذلك، استبعدت شروط الأهلية التقييدية للاستفادة من تخفيف عبء الديون في إطار هاتين المبادرتين العديد من البلدان التي لديها مستويات عالية من الفقر والتي كثيرا ما تدفع على خدمة ديونها أكثر مما تنفق على مرافقها العامة الأساسية، لكن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يعتبران أن أعباء ديونها "يمكن تحملها" أو أنها، خلافاً لذلك، لا تستوفي شروط الأهلية الصارمة، ومن هذه البلدان بنغلاديش وتونغا وجامايكا وجيبوتي وزمبابوي وغرينادا والفلبين وكيريباس وليسوتو وملديف.

٢٣ - ولا بد من معالجة أوجه القصور هذه في إطار الشراكة العالمية لما بعد عام ٢٠١٥. وهذا الأمر يحتم على وجه الخصوص إعادة هيكلة الأنظمة المالية والتجارية العالمية بشكل

(١٤) يشير مصطلح "الصناديق الانتهازية" إلى الجهات الدائنة من القطاع الخاص التي تشتري الديون السيادية المتخلف عن دفعها في السوق الثانوية بتخفيضات حادة، وترفض المشاركة في عمليات إعادة هيكلة الديون ثم تسعى بشراسة إلى تحصيلها بمبالغ تفوق إلى حد كبير قيمة المبالغ التي دفعتها لشراء تلك الديون. وللإطلاع على مناقشة بشأن أثر تقاضي الصناديق الانتهازية في تخفيف عبء الديون وحقوق الإنسان، انظر A/HRC/14/21، الفقرات من ٢٧ إلى ٣٦، و A/HRC/23/37، الفقرات من ٤٨ إلى ٥٠.

جذري. بما يضمن الشفافية والعدالة والإنصاف والمشاركة الفعالة لجميع البلدان وبذل جهود لضمان اتساق السياسات المالية والنقدية والتجارية والإنمائية على الصعيد العالمي.

٤ - الغايات الأخرى

٢٤ - من الغايات الأخرى التي تدرج في إطار الهدف ٨ تعزيز إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية والتكنولوجيا الجديدة (وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) بأسعار معقولة في البلدان النامية. فزيادة إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية بأسعار معقولة أمر حيوي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتصلة بالصحة وإعمال الحق في الصحة. واستنادا إلى مبادئ حقوق الإنسان، فإن إتاحة حصول الجميع على الأدوية لا يستلزم فقط أن تكون هذه الأخيرة متوافرة ومقبولة وجيدة النوعية، بل وأن تكون أيضا متاحة بأسعار معقولة للجميع. ومع ذلك، تفيد تقارير تتبّع التقدم المحرز في بلوغ الأهداف الإنمائية إحراز تقدم محدود خلال السنوات الأخيرة في تعزيز توافر الأدوية الأساسية وتحسين القدرة على تحمل تكاليفها في البلدان النامية. واستنادا إلى تقرير فرقة العمل المعنية برصد الثغرات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٢، لم تكن الأدوية الأساسية متوافرة في المتوسط إلا لنسبة ٥١,٨ في المائة من الجمهور وفي ٦٨,٥ في المائة من المرافق الصحية الخاصة خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١^(١٥).

٢٥ - وفي السنوات الأخيرة، ورغم نجاح عدد متزايد من البلدان النامية في استخدام تدابير المرونة المنصوص عليها في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق ترييس) لخفض التكاليف وتحسين إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية من خلال تسهيل الإنتاج المحلي أو استيراد الأدوية الجنيسة، فإن العديد من البلدان لم تعدّل حتى الآن قوانينها الوطنية ولم تعتمد قوانين جديدة تمكّنها من أن تضمّن تشريعاتها كامل تدابير المرونة المنصوص عليها في اتفاق ترييس^(١٦). وعلاوة على ذلك، قد يتعثر تطبيق

(١٥) انظر أيضا The report of the Economic Commission for Africa, African Union, African Development Bank and United Nations Development Programme (UNDP), entitled "MDG report 2012: assessing progress in Africa toward the Millennium Development Goals - emerging perspectives from Africa on the post-2015 development agenda", p. 118

(١٦) ينص اتفاق ترييس على تدابير تقيّد حقوق أصحاب براءات الاختراع، تشمل استثناءات محدودة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاق، وتراخيص إجبارية، وواردات موازية وإلغاء لبراءة الاختراع بموجب أحكام المادة ٣٢ من الاتفاق. ويشار إلى هذه التدابير بأوجه المرونة في اتفاق ترييس. انظر Cephas Lumina, "Free trade or just trade? The World Trade Organization, human rights and development (part 2)", Law, Democracy and Development, vol. 14 (2010), pp. 8-11

تدابير المرونة المنصوص عليها في اتفاق تريس بسبب أحكام اتفاقات التجارة الحرة التي تقيد قدرات البلدان النامية على الاستفادة من تدابير المرونة أو تثقل كاهلها بمعايير عالية بشكل غير اعتيادي لحماية الملكية الفكرية تتجاوز إلى حد بعيد المعايير الدنيا المطلوب استيفاؤها بموجب اتفاق تريس. وتشمل التدابير التقييدية العادية التي ترد في اتفاقات التجارة الحرة (المسماة قواعد أو شروط "تريس المعززة") التقييد الصريح لتدابير المرونة المنصوص عليها في اتفاق تريس أو فرض التزامات إضافية، وتوسيع نطاق شروط براءات الاختراع، وإصدار براءات اختراع في حالات "الاستخدام الجديد"، وفرض حظر على الواردات الموازية وتقييد أسباب إصدار التراخيص الإجبارية^(١٧).

٢٦ - ورغم تزايد إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، تظل هناك تفاوتات كبيرة في هذا الصدد^(١٨). فعلى سبيل المثال، يمكن لنسبة ٧٤ في المائة من سكان البلدان المتقدمة الاستفادة من خدمة الإنترنت مقارنة بنسبة ٢٦,٣ في المائة فقط في البلدان النامية^(١٩).

باء - الدروس المستفادة

٢٧ - أتاحت الشراكة العالمية الحالية من أجل التنمية تركيز الاهتمام الدولي على تخصيص الموارد للأولويات الإنمائية الرئيسية وتخفيف حشدها. ووفقاً لفريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، فإن صياغة الهدف ٨ بعبارات "بسيطة وشفافة يسهل فهمها" مكّنت من استعماله كأداة من أدوات الدعوة في المحافل الدولية وسمحت بتحديد المجالات التي تتطلب اهتماماً على الصعيد العالمي.

٢٨ - إلا أن هناك عدداً من نقاط الضعف والثغرات البارزة للشراكة العالمية^(٢٠). وتم تسليط الضوء على أربعة منها في هذا التقرير. أولاً، يفتقر الهدف ٨ إلى "أساس معياري

(١٧) انظر مثلاً المادة ١٥-٩-٢ من اتفاق التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة (براءات اختراع "الاستخدام الجديد").

(١٨) MDG Gap Task Force Report 2012, p. 73 (الحاشية ٤ أعلاه).

(١٩) المرجع نفسه، p.75.

(٢٠) للاطلاع على المناقشة بشأن نقاط القوة ونقاط الضعف الملحوظة في الأهداف الإنمائية للألفية ككل، انظر: فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، "استعراض إسهامات برنامج الأهداف الإنمائية للألفية في تعزيز التنمية: الدروس التي استفادت منها خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، ورقة مناقشة (آذار/مارس ٢٠١٢)، الصفحات ٤-١٥؛ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، والاتحاد الأفريقي، ومصرف التنمية الأفريقي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٢: تقييم التقدم المحرز في أفريقيا"، الصفحات ١٢٦-١٢٩ (الحاشية ١٥ أعلاه).

متين“، لأنه لم يُدرج الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك واجب التعاون الدولي من أجل التنمية المكرّس في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان الحق في التنمية. وجدير بالإشارة مع ذلك أن هذا الإغفال لا يقتصر على الهدف ٨. فقد أشارت عدة دراسات إلى انعدام الاتساق بين بعض الأهداف الإنمائية للألفية والأطر الأخرى التي يقوم عليها إعلان الأمم المتحدة للألفية، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان، وأوضح أنه رغم وجود تداخل بين الأهداف وبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن تعريفها لا يتسق دائما مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢١). فعلى سبيل المثال، بينما يرمي الهدف ٢ إلى ضمان التعليم الابتدائي للجميع، فإنه يغفل واجب الدول، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بضمان أن يكون التعليم الابتدائي مجانيا وإلزاميا وبنوعية مقبولة. أما الغايات المتعلقة بالإسكان، والمياه، والصرف الصحي، فإنها تغفل الاعتبارات الرئيسية لحقوق الإنسان فيما يتصل بضمان الحياة وجودة الخدمات المقدّمة وتوفيرها بأسعار معقولة. وهذه الشروط ضرورية لرفع الحواجز التي يواجهها العديد من الأشخاص للحصول على الخدمات الأساسية ولضمان عدم إقصاء الفئات المحرومة والمعرضة للتمييز.

٢٩ - وقد أدى عدم إدراج الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية في الغايات والمؤشرات أيضا إلى عرقلة الجهود الهادفة إلى معالجة عاملين رئيسيين من العوامل التي تسبب في الفقر وفي نشوء عقبات تعترض سبيل التنمية وهما الاستبعاد والتهميش.

٣٠ - وفضلا عن ذلك، فإن إطار المساءلة الحالي عن الأهداف الإنمائية للألفية، الذي يشمل الرصد والإبلاغ الطوعيين على المستوى الوطني وتقارير الأمم المتحدة عن التقدم المحرّز على الصعيدين الإقليمي والعالمي، مستقل إلى حد كبير عن آليات المساءلة الوطنية والدولية عن حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، يمكن للدول أن تقدّم تقارير عن مدى التقدم الذي أحرزته دون الإشارة إلى التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان ودون أن تراعي نتائج التمهّص الدقيق الذي تجريه هيئات رصد تطبيق المعاهدات لأدائها في مجال حقوق الإنسان.

(٢١) لفتت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الانتباه إلى هذه الثغرة وركّزت على الترابط بين حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية وقامت بتحليل كيفية إسهام حقوق الإنسان في تحقيق هذه الأهداف. انظر ”Claiming the Millennium Development Goals: A Human Rights Approach“ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.XIV.6)؛ ومنظمة العفو الدولية ”From Promises to Delivery: Putting Human Rights at the Heart of the Millennium Development Goals (London, 2010)“، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ”Human rights and the Millennium Development Goals: making the link“، متاحة على الموقع التالي: [http://www.undp.org/content/dam/aplaws/publications/en/publications/poverty-reduction/poverty-website/human-rights-and-the-millennium-development-goals/Human Rights and the MDGs.pdf](http://www.undp.org/content/dam/aplaws/publications/en/publications/poverty-reduction/poverty-website/human-rights-and-the-millennium-development-goals/Human%20Rights%20and%20the%20MDGs.pdf).

٣١ - وثانياً، يفتقر الهدف ٨ إلى غايات واضحة محددة كمياً وزمنياً. وقد تعذر بسبب هذه الثغرة رصد أعمال الحكومات ومساءلتها عن الإجراءات السياسية التي يتعين عليها اتخاذها للوفاء بالتزاماتها^(٢٢). وإضافة إلى ذلك، ينطوي الهدف المذكور على مؤشرات لا تتواءم مع غاياته^(٢٣) كما لا يشمل نطاقه جهات فاعلة هامة ومجالات متصلة به.

٣٢ - وثالثاً، لا تنص الشراكة العالمية الحالية على مساءلة أصحاب المصلحة. وحسب تقرير أصدرته مؤخرًا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تراجع مستوى المساءلة بسبب "عدم الوضوح" في تحديد الجهة المسؤولة عن الوفاء بالتزامات^(٢٤). وكانت الأهداف تقوم على فكرة المساءلة المتبادلة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، فضلاً عن تقاسم المسؤوليات بين الدول، والمؤسسات الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني. ولذلك فقد تعذر تحديد المسؤوليات المختلفة للجهات الفاعلة الإنمائية مما أدى إلى تقويض المساءلة. كما أن عدم تحديد الواجبات والمسؤوليات بوضوح يسر على الحكومات وعلى الجهات الفاعلة الأخرى التنصل من المسؤولية وإلقاء اللوم على الآخرين لتبرير تقصيرها في الأداء^(٢٤).

٣٣ - وأوجه النقص في المساءلة واضحة بصفة خاصة فيما يتعلق بالتزامات التي تعهدت بها البلدان المتقدمة إزاء الشراكة العالمية. وعلى النحو المبين أعلاه، فإن النقائص واضحة في جميع المجالات التي يشملها الهدف ٨. فعلى سبيل المثال، انخفض حجم المساعدة الإنمائية الرسمية بنسبة ٣ في المائة في عام ٢٠١١؛ ولا تزال جولة الدوحة من المفاوضات التجارية متعثرة والتدابير الحمائية التي اعتمدها مجموعة العشرين تؤثر في ٣ في المائة من التجارة العالمية؛ وفي عام ٢٠١١، ارتفعت إعانات الدعم الزراعية التي تقدمها البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وعجزت الجهود المبذولة لتخفيف عبء الديون عن إيجاد حل شامل لمشكلة الديون التي تواجهها جميع البلدان النامية؛ كما أن عدداً

(٢٢) انظر: OHCHR and Center for Economic and Social Rights, *Who Will be Accountable? Human Rights* (2013), p. 22.

(٢٣) على سبيل المثال، تدعو الغاية ٨ - ألف إلى مواصلة تطوير النظام التجاري والمالي على حد سواء، ولكن لم توضع أي مؤشرات لقياس عدم إحراز تقدم في النظام المالي الدولي، الذي ظل غير منظم إلى حد كبير. أما الغاية ٨ - دال، فتركز على مشاكل ديون البلدان النامية، بينما تركز المؤشرات المتصلة بها أساساً على مجموعة محدودة أكثر من البلدان الفقيرة المثقلة بالديون في إطار مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون.

(٢٤) OHCHR and Center for Economic and Social Rights, *Who Will be Accountable? P. 4* (الحاشية ٢٢ أعلاه).

متزايدا من اتفاقات التجارة الحرة تتضمن أحكاما بشأن الملكية الفكرية تحول دون الحصول على الأدوية الأساسية، ولا سيما بالنسبة للفئات الأشد فقرا.

٣٤ - وأخيرا، فإن إسناد المسؤولية عن تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الهدف إلى البلدان المتقدمة أدى إلى ترسيخ علاقة تقوم على أساس نموذج "المانح والمتلقي" بدلا من التشديد على ضرورة العمل بشكل جماعي لتوفير بيئة اقتصادية دولية مستقرة. وإضافة إلى ذلك، فإن رهن تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الديون بشرط قيام البلدان المستفيدة باعتماد استراتيجيات للحد من الفقر بما يتواءم مع الالتزامات بموجب الأهداف الإنمائية للألفية قد أثار مخاوف من أن تكون هذه الأهداف قد أصبحت أداة لفرض الشروط مقابل تقديم المعونة، وعززت مساءلة البلدان المستفيدة من قبل الحكومات المانحة والمؤسسات المالية الدولية، مما أدى إلى تقويض المساءلة الرئيسية المفروضة على كل دولة من الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تجاه الشعب الخاضع لولايتها^(٢٤).

٣٥ - ورغم النقائص المشار إليها أعلاه، تظل المجالات التي يشملها الهدف ٨ مفيدة إلى حد كبير لتهيئة بيئة مواتية لتحقيق التنمية في سياق الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥. ومع ذلك، يرى الخبير المستقل أن النجاح في تهيئة مثل هذه البيئة المواتية سيتوقف على عدد من العوامل، من بينها مدى اتساق الشراكة مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان؛ وكفالة التناغم بين النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية؛ وتعزيز مساءلة جميع الأطراف المعنية عن السياسات المتبعة؛ وصنع القرار على الصعيد الدولي في ظل الشفافية والشمولية وبإشراك الجميع.

ثالثا - نحو إقامة شراكة عالمية جديدة من أجل التنمية على أساس احترام الحقوق

ألف - الموازنة مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان

٣٦ - إن أهمية حقوق الإنسان في تحقيق التنمية واستدامتها مسألة مسلّم بها على نطاق واسع. ولذلك، ووفقا لما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على سبيل المثال، "فإن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً" (الفقرة ٨). وفي التقرير المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005، الفقرة ١٧)، شدد الأمين العام على الروابط القائمة بين التنمية والأمن وحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٠، أثناء الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، أكدت الدول الأعضاء أن

حقوق الإنسان ضرورية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أثناء المشاورات التي نظمتها دائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة مع المجتمع المدني لفائدة فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، دعا المساهمون إلى إنشاء الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ على أساس حقوق الإنسان، وبحيث يسترشد بمجموعة الالتزامات التي سبق واتفقت عليها الدول الأعضاء^(٢٥). وفي نفس السياق، وفي تقرير صدر مؤخرا تحت عنوان "مسألة عدل: ضمان ترسيخ حقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥"، شدد مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أن خطة التنمية المستدامة التي يكون محورها الإنسان يجب أن تسعى، على الأقل، إلى ضمان التمتع بالمستويات الأساسية الدنيا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٣٧ - وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من واجب الدول احترام حقوق الإنسان بالامتناع عن التدخل، بشكل مباشر أو غير مباشر، في التمتع بهذه الحقوق؛ وحماية حقوق الإنسان. يمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها في حالة وقوعها، وضمان سبل للانتصاف عند قيام أطراف ثالثة، مثل الشركات التجارية والمنظمات الدولية والإقليمية، بالتعدي على تلك الحقوق؛ وإعمال حقوق الإنسان باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والتدابير المتصلة بالميزانية وغيرها من التدابير اللازمة من أجل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان.

٣٨ - أما في ما يتعلق تحديدا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيجب على الدول اتخاذ خطوات مدروسة وعملية ومحددة الهدف بأكبر قدر ممكن من الوضوح لإعمال تلك الحقوق. وهذا التزام فوري، وينبغي أن يراعي معدل ومستوى التقدم الذي يُتوقع أن تُحرزه كل دولة من الدول الحد الأقصى من الموارد المتاحة لديها، سواء على الصعيد المحلي أو عن طريق المجتمع الدولي من خلال المساعدة والتعاون الدوليين. ويتطلب ذلك اعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية تبيّن كيف تعتزم الدولة المعنية إعمال تلك الحقوق، ووضع مؤشرات ومعايير مرجعية في هذا الصدد.

٣٩ - ويقع على الدول أيضا التزام فوري بإعطاء الأولوية للمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكافة الأشخاص، أي أنها يجب أن تعطي الأولوية لضمان تمتع الجميع، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا من الغذاء والمياه

(٢٥) انظر: http://www.un-ngls.org/IMG/pdf/NGLS_Post_2015_HLP_Consultation_Report_January_2013.pdf.

والصرف الصحي والرعاية الصحية والسكن والتعليم. وينبغي أن تأخذ الجهود الإنمائية في الاعتبار هذه الالتزامات الرئيسية.

٤٠ - ورغم أن حقوق الإنسان والتنمية يهدفان معا إلى تحسين رفاه الإنسان ويعزز أحدهما الآخر، ورغم التسليم بأهمية حقوق الإنسان في تحقيق التنمية المستدامة، لم تتم للأسف مواءمة الإطار الإنمائي مع حقوق الإنسان. وتتيح المناقشات المتعلقة بالإطار الإنمائي الجديد فرصة لتدارك هذا الإغفال. ويمكن ضمان المواءمة بين حقوق الإنسان والتنمية من خلال تصميم الشراكة العالمية من أجل التنمية باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان.

باء - التصدي للتحديات من خلال الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان

٤١ - يمثل النهج الإنمائي القائم على حقوق الإنسان إطارا مفاهيميا لعملية التنمية يقوم معياريا على القواعد الدولية لحقوق الإنسان ويوجّه عمليا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهو يسعى إلى دراسة أوجه عدم المساواة التي تكمن في صميم التحديات الإنمائية وإلى تصحيح الممارسات التمييزية ومظاهر الإجحاف في توزيع السلطة مما يعيق إحراز تقدم في مجال التنمية.

٤٢ - وفي إطار النهج القائم على الحقوق، تركز الخطط والسياسات والعمليات الإنمائية على نظام من الحقوق والواجبات المترتبة عليها وفقا لما هو منصوص عليه بموجب القانون الدولي. وهذا يعني أن الواجبات المتعلقة بحقوق الإنسان الملقاة على عاتق جميع الجهات المكلفة بالمسؤولية ينبغي أن تكون محددة بوضوح كما ينبغي تمكين أصحاب الحقوق من معرفة حقوقهم والمطالبة بها. ويساعد الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في تعزيز استدامة الجهود الإنمائية وتمكين الناس باعتبارهم المستهدفين بهذه التنمية، ولا سيما الفئات المعرضة لأكبر قدر من التهميش، من المشاركة في صياغة السياسات ومساءلة الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب اتخاذ الإجراءات. وتكمن مبادئ المساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة في جوهر هذا النهج.

٤٣ - ويوفر النهج القائم على الحقوق إطارا هاما للسياسات الإنمائية: إذ يمكن أن يسهم في تحقيق نتائج مستدامة، ويكفل في الوقت نفسه التصدي للتحديات الإنمائية بصورة وافية ومنصفة وكذلك الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في إطار هذه العملية. ولذلك، فإن إطار العمل لما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي ألا يقتصر على إدماج معايير حقوق الإنسان بشكل كامل ومراعاة المبادئ الرئيسية للمساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة، بل ينبغي أيضا أن يولي الاهتمام الكافي لاحتياجات وظروف الفئات الضعيفة ولسبل تمكين أصحاب المطالبات في مجال حقوق الإنسان.

١ - التصدي للتمييز والاستبعاد

٤٤ - تشكل المساواة وعدم التمييز عنصرين رئيسيين من عناصر الإطار الدولي لحقوق الإنسان والتقيّد الشامل بهما أمر أساسي للتمتع بجميع حقوق الإنسان^(٢٦). ويحظر مبدأ عدم التمييز أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقيّد أو التفضيل أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة التفضيلية القائمة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على أسباب محددة وبقصد إبطال أو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة^(٢٧).

٤٥ - وبموجب مبدأ المساواة وعدم التمييز، يتعين على الدول اتخاذ إجراءات لتحديد العوائق التي تحول دون تحقيق المساواة على المستويين الرسمي والعملي وإزالتها. ويتطلب القضاء على أوجه التمييز الرسمية كفالة خلو دستور الدولة وقوانينها وسياساتها من التمييز لأسباب محظورة. ويتطلب القضاء على التمييز في الواقع العملي إيلاء العناية الكافية لمجموعات الأفراد التي تعاني من تحيّز تاريخي أو مستمر بدلا من مجرد المقارنة بالمعاملة الرسمية التي يتلقاها الأفراد في حالات مشابهة^(٢٨). ومن أجل القضاء على التمييز في شقّ العملي، قد يقع على عاتق الدول، في بعض الحالات، واجب اعتماد تدابير خاصة لتصحيح الآثار السلبية التراكمية للظروف التي تحول دون تمتع الناس، ولا سيما الفئات الضعيفة والمحرومة، بالحقوق على قدم المساواة مع غيرهم. ويتعين على الدول أيضا أن تكفل توافر وسائل الانتصاف وآليات المساءلة الفعالة، وكذلك المؤسسات التي تتصدى بفعالية للطبيعة الفردية والهيكليّة للضرر الناجم عن التمييز.

٤٦ - وفي سياق التنمية، ينبغي أن تركز الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة على جملة أمور من بينها كفالة الإنصاف في توزيع الفوائد والفرص والقضاء على أشكال التمييز القائمة على أسس محظورة والتي لها غرض أو أثر يعيق التمتع بحقوق الإنسان. وهذا يعني أن الدول

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢ (٢)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢ و ٢٦؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٥. وانظر أيضا ميثاق الأمم المتحدة، المادتان ١ (٣) و ٥٥. وتشكل عدم المساواة أيضا أحد مجالات التركيز الرئيسية في مناقشات الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥.

(٢٧) انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٩)، الفقرة ٧.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

والجهات الإنمائية الفاعلة الأخرى ينبغي أن تحلل السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمعونة والديون والإصلاح الهيكلي والاستثمار، فيما يتعلق بآثارها على عدم المساواة وتعديلها حسب الاقتضاء، من أجل التشجيع على توزيع فوائد التنمية على نحو أكثر إنصافاً وبشكل غير تمييزي^(٢٩).

٤٧ - وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُطلب إلى الدول تحديد أوجه الاستبعاد والتمييز ومعالجتها بشكل شامل. وفي هذا الصدد، يؤيد الخبير المستقل الرأي القائل بأن تحقيق المساواة ينبغي أن يكون هدفاً قائماً بذاته وأن يُدمج صراحة في جميع الأهداف الأخرى في الإطار الإنمائي الجديد، عن طريق تحسين جمع البيانات وتصنيفها (لا سيما فيما يتعلق بالفئات التي تعاني من التمييز أو الحرمان في سياقات وطنية خاصة) واستخدام المساواة بوصفها معياراً لتقييم التقدم المحرز على صعيد كل هدف من الأهداف^(٣٠).

٤٨ - وتستحق مسألة تمهيش النساء واستبعادهن اهتماماً خاصاً فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى هئية بيئة مواتية من أجل تنفيذ الخطة الإنمائية الجديدة^(٣١). ووفقاً لهئية الأمم المتحدة للمرأة، تشكل النساء نسبة ٧٠ في المائة من فقراء العالم^(٣٢). وفي العديد من البلدان، ما زالت النساء والفتيات يواجهن عقبات تحول دون ضمان حصولهن على العمل اللائق؛ والمشاركة في الحياة العامة؛ والاستفادة من فرص الحصول على الممتلكات والتعليم والغذاء الكافي والرعاية الصحية والمياه ومرافق الصرف الصحي. ومن أجل معالجة ما تواجهه المرأة من أوجه عدم المساواة والتمييز الهيكلي وكفالة تمتعها بفوائد التنمية على قدم المساواة مع الرجل، لا بد من إدماج حقوق الإنسان الخاصة بها إدماجاً كاملاً ضمن الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥.

(٢٩) انظر تقرير الخبير المستقل، المعنون "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان" (A/HRC/20/23، المرفق، الفقرة ١٢).

(٣٠) انظر OHCHR and Center for Economic and Social Rights, *Who Will be Accountable?*, p. xiii (الحاشية ٢٢ أعلاه).

(٣١) من المسلم به عموماً، على سبيل المثال، أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عنصران لا غنى عنهما للتصدي للفقير. انظر: United Nations Development Fund for Women and UNDP, *Making the MDGs Work Better for Women: Implementing Gender-Responsive National Development Plans and Programmes* (2009) متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://unifem.org/attachments/products>.

(٣٢) انظر Fast facts gender equality and UNDP، تموز/يوليه ٢٠١١. وانظر أيضاً: http://www.unifem.org/gender_issues/women_poverty_economics.

٢ - كفاءة المشاركة

٤٩ - بالرغم من التسليم على نطاق واسع بأن مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة بصورة فعالة شرط أساسي من أجل ضمان نجاح واستدامة النتائج الإنمائية، إلا أن الإطار الحالي للأهداف الإنمائية للألفية لا يقر صراحة بالحق في المشاركة بفعالية وعلى نحو هادف في صياغة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف.

٥٠ - ويعد الحق في المشاركة في الشؤون العامة عنصراً أساسياً من عناصر القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا الحق مكرّس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٥)، وكذلك في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان. وترد ضمانات محددة تكفل مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة في كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٧)، واتفاقية حقوق الطفل (المادتان ١٢ و ٣١)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادتان ٤ و ٢٩)، على التوالي.

٥١ - وللمشاركة دور هام في تحقيق التنمية التي تركز على الإنسان وفي تمكين الناس من المطالبة بحقوقهم ومساءلة السلطات الوطنية وغيرها من الجهات المكلفة بالمسؤولية^(٣٣). والمشاركة تقتضي أن تحدد المجتمعات المحلية مشاكلها وأولوياتها وأن تشارك في اتخاذ جميع القرارات الرئيسية المتعلقة بالأهداف المتوخاة والوسائل المتبعة لتحقيق التنمية.

٥٢ - وتعزز المشاركة أيضاً المساءلة عن السياسات العامة وقابليتها للاستجابة من خلال كفاءة امتلاك المجتمعات المحلية المتضررة للوسائل اللازمة للمشاركة في عمليات وضع السياسات. ولا يجب أن يُنظر للمشاركة باعتبارها غاية في حد ذاتها. بل إنها ينبغي أن تمكن الناس من التحكم في زمام حياتهم. وبالتالي، فإن الحق في المشاركة يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من السياسات والبرامج والاستراتيجيات الحكومية.

٥٣ - ويرى الخبير المستقل أن المشاركة، لا سيما من جانب الفئات المحرومة والمهمشة، في تخطيط الجهود الإنمائية وتنفيذها ورصدها، هي أفضل ضمان لكفاءة أن يستفيد الناس فعلاً من التنمية التي تركز على الإنسان. بيد أنه يتعين على الدول، لكي تكون المشاركة مجدية، أن تفني أيضاً بعدد من الحقوق والواجبات الأخرى، بما في ذلك الحق في الوصول إلى

(٣٣) UNDP, Human Development Report 2002: Deepening Democracy in a Fragmented World (Oxford University Press, 2002).

المعلومات وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، ويجب أن تهيئ الظروف التي تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم دون خوف من الانتقام.

٣ - تعزيز المساءلة

٥٤ - على نحو ما لوحظ أعلاه، يشوب الإطار الحالي للأهداف الإنمائية للألفية عدد من أوجه القصور في مجال المساءلة. وبالتالي، ينبغي أن يكون تعزيز المساءلة من الأولويات الرئيسية للإطار الإنمائي العالمي الجديد^(٣٤).

٥٥ - وتشكل المساءلة إحدى السمات الرئيسية للنهج الإنمائي القائم على حقوق الإنسان. ومن منطلق حقوق الإنسان، تشير المساءلة إلى العلاقة بين الجهات المسؤولة وأصحاب الحقوق المتأثرين. بما تتخذه تلك الجهات، أو تغفل اتخاذه، من قرارات وإجراءات. وهي تتطلب من الحكومة والجهات المسؤولة الأخرى أن تتحمل المسؤولية عما تتخذه أو تغفل اتخاذه من قرارات وإجراءات، وأن تخضع للمساءلة عنها بتفسيرها أو تبريرها للجمهور أو للمتضررين منها؛ وأن تخضع لبعض أنواع الجزاءات القابلة للإنفاذ إذا كان سلوكها قد أدى إلى انتهاكات لحقوق الإنسان^(٣٥). وتمكن المساءلة أصحاب الحقوق أيضا من الوصول إلى آليات منصفة وشفافة لإنفاذ مطالباتهم ضد الجهات المسؤولة، والحصول على الجبر المناسب عندما تُنتهك حقوقهم. وعلى هذا النحو، تعزز المساءلة وضع السياسات وتقديم الخدمات.

٥٦ - ويمكن لآليات المساءلة على الصعيدين الوطني والدولي أن تؤدي دورا هاما في جذب الانتباه إلى الثغرات الملحوظة في رصد السياسات والاستراتيجيات الإنمائية على الصعيد الوطني. وعلى الصعيد الدولي، يمكن لنظام رصد حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، أن يؤدي، بجميع مكوناته، دورا هاما في رصد التقدم المحرز في مجال الاستراتيجيات الإنمائية. أما على الصعيد الوطني، فيمكن

(٣٤) يوفر التقرير الأخير لمفوضية حقوق الإنسان ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المعنون *Who Will be Accountable? Human Rights and the Post-2015 Development Agenda* (انظر الحاشية ٢٢ أعلاه) معلومات مفيدة بشأن موضوع المساءلة ضمن الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥. ويستعرض التقرير آليات المساءلة القائمة مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأهداف الإنمائية للألفية ويبحث في كيفية إدماج المساءلة عن حقوق الإنسان بصورة أفضل في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ويحدد أيضا ثلاثة أبعاد للمساءلة في إطار التنمية يمكن من خلالها معالجة ما يشوب الأهداف من أوجه قصور في مجال المساءلة، وهذه الأبعاد هي: المسؤولية، والمساءلة، وإمكانية الإنفاذ.

(٣٥) انظر: OHCHR and Center for Economic and Social Rights, *Who Will be Accountable?*, p. 10. (الحاشية ٢٢ أعلاه).

لآليات المساءلة، مثل الهيئات القضائية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بل وينبغي لها، أن تضطلع بدور هام في رصد الجهود التي تبذلها الدول لتحقيق الأهداف الإنمائية الجديدة وتحديد ما إذا كانت هذه الجهود متنسقة مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٥٧ - ويسلم الخبير المستقل بأن القطاع الخاص يمكن أن يؤدي دورا مهما في عملية التنمية^(٣٦). غير أنه من الأهمية بمكان الاعتراف بأن الشركات الخاصة مدفوعة بالسعي إلى تحقيق الأرباح. ولذلك، سيكون من السداجة الاعتقاد بأن هذه الشركات يمكن أن تعمل على تعزيز المساواة وظروف العمل اللائق واحترام حقوق الإنسان وتفادي إتلاف البيئة دون الحاجة لأي أنظمة تضعها الدولة في هذا الصدد. والواقع أن الأزمة المالية العالمية قد أظهرت بوضوح خطورة التنظيم الذاتي. وبالتالي، إذا كان للقطاع الخاص أن يقوم بدور إيجابي في عملية التنمية، فمن الضروري أن تكفل الدول التنظيم الفعال للقطاع الخاص بما يتماشى مع التزامها بحماية حقوق الإنسان. ويجب على مؤسسات الأعمال التجارية أيضا أن تحترم حقوق الإنسان^(٣٧).

جيم - المساعدة والتعاون الدولي

٥٨ - كان الغرض من الشراكة العالمية من أجل التنمية هو تناول المجالات التي يعتبر التعاون الدولي فيها بالغ الأهمية لإحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. غير أن هذه الشراكة تعرّضت - وعن حق - لانتقادات باعتبارها "مفهوما غامضا" (انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1، الفقرة ٧٦) لا يموّج علاقات القوة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فحسب بل يؤدي كذلك إلى إدامة علاقة تقوم على نموذج "المانح/المتلقي" وهي علاقة تقوّض فعالية الشراكة العالمية ولا تفضي إلى تهيئة نظام اقتصادي عالمي عادل. ولذلك، من الأهمية بمكان تجاوز هذا النموذج العقيم القائم على صيغة المانح/المتلقي بما تنطوي عليه من دلالة على سخاء من جانب البلدان المتقدمة والانتقال إلى شراكة حقيقية قائمة على المساواة بين الدول في السيادة وعلى مبدأ التعاون الدولي.

(٣٦) يروّج تقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنون "إقامة شراكة عالمية جديدة: القضاء على الفقر وتحويل الاقتصادات من خلال التنمية المستدامة" للقطاع الخاص باعتباره محرك التنمية، ويعلن، بشكل مقلق، أن الشركات ينبغي أن تكون مسؤولة فقط أمام أصحاب الأسهم فيها.

(٣٧) انظر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان (A/HRC/20/23، المرفق)؛ وتقرير الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية، المعنون "مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون 'الحماية والاحترام والانتصاف'" (A/HRC/17/31).

٥٩ - ويرد في ميثاق الأمم المتحدة ومختلف المعاهدات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان^(٣٨) اشتراط واضح ينص على أن تتعاون الدول كل منها مع الأخرى وأن تساعد كل منها الأخرى من أجل تحقيق أهداف معينة، من بينها ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض تحقيقها؛ وإيجاد حلول للمشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها؛ وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نطاق العالم.

٦٠ - ويفرض واجب المساعدة والتعاون الدوليين على الدول أن تكفل خلواً أنشطتها وأنشطة الأشخاص المقيمين فيها والشركات الموجودة فيها من أي انتهاكات لحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في الخارج^(٣٩) وألا تقوم الدول، منفردة أو من خلال عضويتها في مؤسسات دولية، باعتماد سياسات أو انتهاج ممارسات تقوّض التمتع بحقوق الإنسان أو تزيد من ترسيخ الفوارق بين الدول وداخل كل دولة. ويتطلب هذا الواجب أيضاً أن توفر الدول التي تكون في وضع يتيح لها القيام بذلك المساعدة الدولية إلى الدول التي تفتقر إلى الموارد اللازمة للوفاء بالمستويات الأساسية الدنيا على الأقل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تُوجَّه المساعدة والتعاون الدوليان نحو إقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

٦١ - ويرى الخبير المستقل أن الشراكة العالمية الجديدة، بخلاف الهدف ٨ الذي يركز في معظمه على تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية، ينبغي أن تعزز الفرص المتاحة للبلدان النامية للاستفادة من الموارد المتوافرة لديها بالفعل وذلك للحد من اعتمادها على المعونة في المدى الطويل ومنحها حيزاً كافياً لرسم سياساتها العامة. ويتطلب ذلك النهوض بقدرات البلدان النامية على تعبئة الموارد المحلية عن طريق تحسين عملية تحصيل الإيرادات الضريبية (بما في ذلك استعراض حوافز المستثمرين الأجانب، الأمر الذي لا يعود على سكان البلدان المضيفة بفائدة تُذكر)؛ ورصد التحويلات المالية وتنظيمها لمنع المضاربة وتجريد الشركات من أصولها والتدفقات المالية غير المشروعة؛ وتشجيع الاستثمار المنتج بالفعل في الأجل الطويل؛ وزيادة

(٣٨) ميثاق الأمم المتحدة (المادتان ٥٥ و ٥٦)؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٨)، وإعلان الحق في التنمية (المادة ٣، الفقرة ٣)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١، الفقرة ١ والمادتان ٢٢ و ٢٣)؛ واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٤)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٣٢).

(٣٩) انظر مبادئ ماستريخت المتعلقة بالتزامات الدول خارج حدودها الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (Maastricht Principles on Extraterritorial Obligations of States in the area of Economic, Social and Cultural Rights)، الفقرة ٣.

الشفافية فيما يتصل بالإيرادات المتأتية من الشركات عبر الوطنية التي تستغل الموارد الطبيعية؛ وتيسير التعاون الدولي من أجل كفالة عودة الأصول المسروقة.

دال - فهم جديد للتنمية

٦٢ - اقترح أن تتضمن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ فهماً جديداً للتنمية يستمد إطاره من تحقيق العدالة الاجتماعية. ويوافق الخبير المستقل على ذلك^(٤٠).

٦٣ - فقد خضع تعريف "التنمية" على مرّ السنين للتنقيح والتوسيع والصقل فأصبح يدلّ على "التنمية المستدامة" و "التنمية البشرية" و "النمو الشامل للجميع" أو "التنمية الشاملة للجميع"، بيد أن جميع هذه التعاريف تعثرها ثغرات^(٤١).

٦٤ - وعلى الرغم من استخدام مصطلح "التنمية المستدامة" على نطاق واسع، فإنه يفتقر إلى تفسير موحد. ووفقاً للتعريف التقليدي الوارد في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية لعام ١٩٨٧ (المعروف أيضاً باسم "تقرير برونتلاند") بعنوان "مستقبلنا المشترك"، تكون التنمية مستدامة إذا كانت "تلي احتياجات الحاضر دون أن تعرّض للخطر قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها". إلا أن هذا المفهوم أصبح مرتبطاً بمفهوم "الاقتصاد الأخضر".

٦٥ - والتنمية البشرية، وفقاً لتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الوارد في تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠، هي "عملية توسيع نطاق الخيارات المتاحة للناس"، وأهم هذه الخيارات أن يعيش الناس حياة مديدة وصحية، وأن يحصلوا على معرفة أفضل، وأن تيسر لهم إمكانية الوصول إلى الموارد اللازمة للتمتع بمستوى معيشي لائق. وتشمل الخيارات الإضافية الحرية السياسية وضمن حقوق الإنسان واحترام الذات. ويرى البنك الدولي أن التنمية البشرية تشمل ما يزيد قليلاً عن الشواغل القطاعية المتعلقة بالتعليم والصحة والتغذية. وتوحي كلتا الصيغتين بأن التنمية البشرية تُفهم على أنها مجرد استثمار في رأس المال البشري. وتصدر الإشارة أيضاً إلى أن نهج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال التنمية البشرية لا يحظى بالقبول على نطاق واسع داخل منظومة الأمم المتحدة^(٤١).

(٤٠) Diane Elson and Radhika Balakrishnan, "The post-2015 development framework and the realization of women's rights and social justice", note prepared for the Center for Women's Global Leadership, Rutgers University, United States, p. 3

(٤١) انظر: "The UN and human development", Briefing Note No. 8 (United Nations Intellectual History Project, Ralph Bunche Institute for International Studies, City University of New York), p.4

٦٦ - ويُفهم مصطلح "النمو الشامل للجميع" على أنه يشير إلى النمو المقترن بتكافؤ الفرص^(٤٢). ويركّز مفهوم البنك الدولي "للنمو الشامل للجميع" على إيجاد فرص العمل ومكافحة الفقر ونتائجه. ويرى المنتقدون أن التركيز على "النمو الشامل للجميع" يخفي حقيقة أن المشكلة التي يعاني منها العديد من الناس ليست مشكلة استبعاد، وإنما مشكلة إدماج بقدر كبير من الإجحاف^(٤٣).

٦٧ - وفيما لا يقترح الخبير المستقل تقديم تعريف جديد للتنمية، فإنه يرى أنه من المهم تجاوز الحد من الفقر وتحويل محور التركيز من تلبية الاحتياجات الأساسية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية^(٤٤). ومن وجهة نظره أن الفهم الجديد للتنمية ينبغي أن يعكس ما لها من أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية.

٦٨ - وعلى هذا النحو، ينبغي النظر إلى التنمية على أنها عملية شاملة، مصممة ومملوكة وطنياً^(٤٥)، محورها الإنسان، يشارك فيها جميع الأفراد بنشاط وبحرية وبصورة مجدية في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وعملية تهدف إلى تحسين رفاه جميع الأفراد دون تمييز، وتسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية واللحمة الاجتماعية من خلال التوزيع العادل للفوائد والفرص والموارد، وتشجع رفع مستويات المعيشة دون إلحاق الضرر بالبيئة. وتتفق هذه النظرة إلى التنمية بشكل عام مع تلك الواردة في إعلان الحق في التنمية.

٦٩ - ويرى الخبير المستقل أن الفهم الجديد للتنمية ينبغي أن يرد بصيغة تنسق مع إعلان الحق في التنمية الذي يوفر إطاراً ونهجاً شاملين لسياسات وبرامج جميع الجهات الفاعلة المعنية

(٤٢) انظر: Ganesh Rauniyar ad Ravi Kanbur, "Inclusive growth and inclusive development: a review and synthesis of Asian Development Bank literature", Occasional Paper no. 8 (Asian Development Bank, (December 2009).

(٤٣) Elson and Balakrishnan, "The post-2015 development framework", p. 3 (الحاشية ٤٠ أعلاه).

(٤٤) أيد فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بشكل واسع، في تقريره المعنون "المستقبل الذي نريد للجميع" الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٢، الحاجة إلى تجاوز الحد من الفقر للنهوض بتنمية شاملة قائمة على مبادئ حقوق الإنسان والمساواة والاستدامة، والأبعاد الأربعة المتمثلة في السلام والأمن؛ والتنمية الاقتصادية الشاملة للجميع؛ والتنمية الاجتماعية الشاملة للجميع؛ والاستدامة البيئية.

(٤٥) تشدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان على أن "امتلاك البلد لزماء استراتيجيات التنمية الوطنية هو الأساس الذي تقوم عليه فعالية التنمية. وهو يعني أن تكون لدى الحكومات الوطنية القدرة على أن تختار بحرية الاستراتيجيات التي تضعها وتنفذها وأن تتولى هذه الحكومات دور الصدارة في وضع السياسات وتنفيذها على السواء" (A/HRC/20/23، الفقرة ٧٤). انظر أيضاً الفقرة ١ من المادة ٣ من إعلان الحق في التنمية، التي تنص على ما يلي: "تحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في تنمية التنمية".

على الصعد الدولي والإقليمي والوطني. ويتيح الحق في التنمية قيمة مضافة من حيث أنه يدمج، في جملة أمور، جوانب حقوق الإنسان والتنمية من الناحيتين النظرية والعملية على السواء؛ ويشمل جميع حقوق الإنسان؛ ويتطلب المشاركة النشطة والحرّة والهادفة، ويشمل البعدين الوطني والدولي لمسؤوليات الدولة؛ ويتطلب وضع سياسات إنمائية شاملة محورها الإنسان، وعمليات إنمائية قائمة على المشاركة والعدالة الاجتماعية والإنصاف؛ ويجسد مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المساواة وعدم التمييز والمشاركة والشفافية والمساءلة والتعاون الدولي؛ وينطوي على مبادئ تقرير المصير وممارسة السيادة الكاملة على الموارد الطبيعية^(٤٦).

هاء - الحاجة إلى اتساق السياسات

٧٠ - يشير التقرير السابق للخبير المستقل (A/65/260 و Corr.1، الفقرات ٤٩-٥٣) إلى أن الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز اتساق السياسات الإنمائية والمالية والنقدية والتجارية والاستثمارية والسياسات الرئيسية الأخرى، وارد في عدد من القرارات الدولية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤٧)، وتوافق آراء ساو باولو^(٤٨)، وتوافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٤٩)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). ولكن، على الرغم من هذه الالتزامات، ما زالت عملية وضع السياسات الاقتصادية العالمية مجزأة وغير متسقة.

٧١ - وكفالة الاتساق فيما بين مختلف مجالات السياسات الدولية شرط بالغ الأهمية لضمان عدم اتخاذ إجراءات في مجال من مجالات السياسات العامة تقوض الأهداف

(٤٦) انظر <http://www2.ohchr.org/english/issues/development/right/index.htm>.

(٤٧) قرر قادة العالم في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، "كفالة مزيد من الترابط في السياسات وزيادة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، وأيضاً الهيئات المتعددة الأطراف الأخرى، من أجل التوصل إلى نهج تام التنسيق في معالجة مشاكل السلام والتنمية" (انظر القرار ٢/٥٥، الفقرة ٣٠).

(٤٨) ينص توافق آراء ساو باولو على ما يلي: "من أجل تمكين البلدان النامية من جني فوائد أكبر من العولمة وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، لا بد من تعزيز تماسك واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية" (انظر TD/412، الفرع ثانياً، الفقرة ١٧).

(٤٩) ينص توافق آراء مونتيري على ما يلي: "من أجل استكمال جهود التنمية الوطنية، نسلم بالحاجة الملحة إلى تعزيز تماسك وحوكمة واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية". وتعكس الفقرة ٤ الالتزام "بتعزيز تماسك واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية" (انظر تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرة ٥٢).

أو الإجراءات المحددة في مجال آخر. وفي هذا الصدد، على سبيل المثال، ينبغي أن تُعامل التجارة والقطاع المالي والتنمية بطريقة متكاملة ومتسقة من أجل تهيئة وإدامة بيئة مواتية لتحقيق أقصى قدر من المكاسب الإنمائية لجميع البلدان. وكما أشار وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، "هناك حاجة إلى تعزيز التنسيق العالمي لعملية اتخاذ القرارات الاقتصادية بهدف تقليل عدد الحالات التي يحدث فيها تضارب بين قواعد التجارة والمعونة والديون والمالية والمهجرة والاستدامة البيئية والقضايا الإنمائية الأخرى"^(٥٠).

٧٢ - ومن المهم أيضا أن ندرك أن سياسات الاقتصاد الكلي يمكن أن تكون لها آثار على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن تحقيق النتائج الإنمائية الجوهرية. وهكذا، على سبيل المثال، ففي حين أن تحرير التجارة وزيادة الاستثمار الأجنبي يمكن أن يسهما في تحقيق التنمية، فإنهما يمكن أن يؤديا أيضا إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، ينص عدد من الاتفاقات التجارية على أحكام لحماية الملكية الفكرية أقوى من تلك الواردة في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، مما يمكن أن يعرقل إمكانية حصول الفقراء على الأدوية الأساسية.

٧٣ - وتجدد الإشارة إلى أن الحق في التنمية يتطلب تهيئة بيئة وطنية ودولية مؤاتية تتيح للحكومات، في جملة أمور أخرى، هامشا من الحرية في مجال وضع السياسات العامة لتصميم وتنفيذ برامج التنمية الوطنية التي تستجيب لاحتياجات شعوبها وتنسق تماما مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، لا بد من بذل الجهود لضمان اتساق السياسات الاقتصادية العالمية مع واجب أعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٤ - ولذلك ينبغي أن يكون تعزيز الاتساق بين سياسات التنمية والتجارة والاستثمار والمالية والضرائب والملكية الفكرية وغيرها من المجالات الرئيسية للسياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي أولوية رئيسية للشراكة العالمية الجديدة. وعلى وجه الخصوص، فإن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما تتضمنه من قيم عالمية، معايير ملزمة قانونا، وتهدف إلى تعزيز رفاه الإنسان، وينبغي أن تكون مقياسا مرجعيا لمدى اتساق السياسات.

(٥٠) انظر: World Economic and Social Survey 2010: Retooling Global Development (United Nations

.publication, Sales No. E.10.II.C1), p. xxiv

واو - إصلاح الحوكمة العالمية

٧٥ - لكي تكون الشراكة العالمية الجديدة من أجل التنمية شراكة فعالة، لا بد من معالجة مشاكل حوكمة الاقتصاد العالمي. ويتطلب ذلك إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي من أجل تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في عمليتي وضع السياسات الاقتصادية الدولية وتحديد المعايير. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يمتثل هيكل المنظمات الدولية وغيرها من المحافل العالمية ومهامها فيما يتعلق بوضع السياسات وتحديد المعايير لعدد من المبادئ القانونية الدولية الرئيسية. أولاً، يجب أن تحترم الترتيبات المؤسسية السيادة الوطنية. وسوف يساعد ذلك في الحفاظ على الاستقلال والهامش اللازم لوضع السياسات، ويؤكد ملكية الدولة لخطط التنمية الوطنية. وثانياً، يجب أن تكون كل مؤسسات الحوكمة الدولية مسؤولة عن الآثار الناجمة عن سياساتها وممارساتها في المجالات البيئية والاجتماعية والاقتصادية وفي مجال حقوق الإنسان^(٥١). وأخيراً، يجب على جميع الدول أن تشارك في المداولات وعمليات صنع القرار الجارية في المؤسسات الدولية من منطلق المساواة فيما بينها، ويجب أن تتسم تلك القرارات والمداولات بالشفافية.

٧٦ - وفي تقدير الخبير المستقل أن منح البلدان النامية صوتاً وتمثيلاً أقوى وتعزيز الشفافية والمساءلة في المؤسسات المالية الدولية من شأنه أن يساعد على تهيئة بيئة مواتية لتحقيق الأهداف الإنمائية الجديدة. وبالتالي، يجب أن يكون من الأولويات الرئيسية للحوكمة العالمية إجراء إصلاح شامل للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي من أجل ضمان الديمقراطية في اتخاذ القرارات، وكفالة الشفافية والمساءلة في مجال حقوق الإنسان.

٧٧ - ومن المهم أيضاً إعادة تأكيد وتعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه الهيئة الرئيسية للتنسيق واستعراض السياسات وإجراء الحوار المتعلق بالسياسات وإصدار التوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن تنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية على النحو المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة (انظر القرار ١/٦٠). ولا يمكن لمثل هذا الدور، ولا ينبغي له، أن يُترك ببساطة لتجمعات مثل مجموعة البلدان الثمانية أو مجموعة البلدان العشرين أو المنتديات المماثلة التي لا تمثل مصالح المجتمع العالمي بأسره.

(٥١) انظر: Nicole Bates-Earner and others, *Post-2015 Development Agenda: Goals, Targets and Indicators: Special Report* (Centre for International Governance Innovation and the Korea Development Institute, 2012), p. 26.

٧٨ - وأخيراً، من المهم إنشاء آلية دولية شاملة لتسوية الديون^(٥٢) تعمل تحت رعاية مؤسسة محايدة غير مُقرضة تتمتع بشرعية عالمية كافية - وهي الأمم المتحدة. وهذه الآلية عنصر لا غنى عنه لنظام مالي دولي مستقر^(٥٣). وإذ تسترشد بالمبادئ المتفق عليها دولياً بشأن الاقتراض والإقراض بشكل مسؤول والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في إيجاد حلول للصعوبات والتراعات المتعلقة بسداد الديون بتزاهة وكفاءة، وبالتالي أن تساعد على معالجة مشاكل الديون في البلدان المتقدمة والنامية بطريقة شاملة ومستدامة. وينبغي لآلية تسوية الديون إعطاء الأولوية لواجب الدول أن تلي الاحتياجات الأساسية لسكانها بما يتماشى مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وبرامجها الإنمائية الوطنية^(٥٤). ومن خلال التركيز على الاحتياجات الأساسية وحقوق الإنسان، يمكن لهذه الآلية أن تساعد على ضمان ألا تشكل الديون عبء هيكلي في سبيل التنمية. ومن شأن ذلك أيضاً أن يحقق المساءلة في النظام المالي العالمي.

رابعاً - توصيات بشأن الشراكة العالمية لما بعد عام ٢٠١٥

٧٩ - تتسم الشراكة العالمية الحالية من أجل التنمية بأوجه قصور، من بينها الافتقار إلى المواءمة مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان، وأوجه نقص كبيرة في مجال المساءلة، مما أدى إلى تقويض فعاليتها. وعلاوة على ذلك، فإن الطريقة التي وضع بها إطار الشراكة العالمية أدت إلى إدامة علاقة تقوم على نموذج "المانح والمتلقي" بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، مما أضعف فرص إنشاء بيئة داعمة لتحقيق الأهداف.

٨٠ - ومن أجل ضمان إنشاء بيئة مواتية لتحقيق الأهداف الإنمائية الجديدة، لا بد من مواءمة الإطار الإنمائي الجديد مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان، واعتماد نهج إنمائي قائم على حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يوصي الخبير المستقل بما يلي:

(أ) ينبغي صوغ هذه الشراكة العالمية الجديدة من أجل التنمية ضمن إطار يقوم على مبادئ التعاون والتضامن الدوليين. وينبغي تجاهل نموذج "المانح والمتلقي" العقيم الذي تقوم عليه الشراكة الحالية؛

(ب) ينبغي لجميع الدول ضمان وجود تركيز كاف على تحقيق الحد الأدنى من المستويات الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وإعطاء الأولوية

(٥٢) انظر: MDG Gap Task Force Report 2012, pp. 57-58 (الحاشية ٤ أعلاه).

(٥٣) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الفقرة ٦٠ (الحاشية ١ أعلاه).

(٥٤) انظر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان (A/HRC/20/23)، الفقرتان ٨٤ و ٨٥.

لأشد الناس عرضة للتهميش والاستبعاد. وفي هذا الصدد، ينبغي لها أن تتخذ تدابير لتحديد ومعالجة جميع أشكال التمييز في جميع سياسات التنمية وخططها وبرامجها، ودعم إدماج حد أدنى للحماية الاجتماعية في الالتزامات المقطوعة لما بعد عام ٢٠١٥، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء؛

(ج) ينبغي أن يكون تحقيق المساواة هدفا كما ينبغي أن يكون مدجا بشكل صريح في جميع الأهداف الإنمائية الأخرى ضمن إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، من خلال تحسين جمع البيانات وتصنيفها، ووضع مقاييس مرجعية للمساواة؛

(د) ينبغي للدول تعزيز المساءلة عن الوفاء بالالتزامات الإنمائية من خلال كفالة إقامة شراكة جديدة تتضمن آليات ميسرة وفعالة للمساءلة، فضلا عن أهداف ومؤشرات واضحة ومحددة كميا وزمنيا. ويجب أن تحدد الشراكة الجديدة أيضا بوضوح الواجبات والمسؤوليات عن تنفيذ الالتزامات في ذلك الصدد؛

(هـ) ينبغي للدول أن تعتمد أطرا للتنظيم الفعال للقطاع الخاص، من أجل ضمان إمكانية إخضاعه للمساءلة عن الآثار الناجمة عن أنشطته في مجالات حقوق الإنسان والبيئة والجوانب الاجتماعية. وينبغي لهذه الأطر ضمان ألا يترتب أي ضرر عن اشتراط إجراءات إلزامية ببذل العناية الواجبة، وتقييمات مستقلة مسبقة ولاحقة للآثار المترتبة على حقوق الإنسان (بما في ذلك الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية) كجزء من تقارير القطاع الخاص بشأن الوفاء بالتزاماتها بأهداف التنمية المستدامة؛

(و) ينبغي للدول أن تكفل اتساق السياسات الإنمائية والمالية وسياسات الملكية الفكرية والتجارة والاستثمار والسياسات الرئيسية الأخرى على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن تكون حقوق الإنسان الدولية هي المعيار الأساسي لاتساق السياسات؛

(ز) ينبغي للدول معالجة مشاكل الحوكمة العالمية على نحو شامل من خلال إصلاح المؤسسات الدولية التي هي أعضاء فيها، من أجل ضمان الشفافية، واتخاذ القرارات والمساءلة على نحو يشمل الجميع، ولا سيما فيما يتعلق بوضع السياسات الاقتصادية. وينبغي أن تشمل هذه الإصلاحات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الدولية الأخرى من أجل ضمان التزامها بالمعايير المقبولة عموما في مجال الحكم الرشيد (بما في ذلك الشفافية والمساءلة والملكية والمشاركة في ظل المساواة بين الجميع)، وكذلك بالمعايير الدولية بشأن حقوق الإنسان والبيئة والعمل؛

(ح) ينبغي للدول إعادة تأكيد وتعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته الهيئة الرئيسية للتنسيق واستعراض السياسات وإجراء الحوار بشأن السياسات وتقديم التوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، وكذلك تنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية؛

(ط) ينبغي للبلدان المتقدمة أن تنفذ على نحو كامل التزاماتها بتقديم مزيد من المساعدة الإنمائية الرسمية وفقا للأهداف الدولية المتفق عليها؛

(ي) ينبغي بذل الجهود للحد من اعتماد البلدان النامية على المعونة، من خلال تعزيز قدرتها على تعبئة الموارد المحلية، عن طريق زيادة تحصيل الإيرادات العامة، وضمان حصولها على عائد عادل مقابل استغلال المستثمرين الأجانب لمواردها الطبيعية، والتصدي للتدفقات المالية غير المشروعة، وتكثيف الجهود الرامية لإعادة الأصول المسروقة إلى بلدانها الأصلية؛

(ك) ينبغي أن تعتمد الدول أطرا تنظيمية تتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، من أجل الحد من أنشطة "الصناديق الانتهازية" الشرسة داخل حدود ولاياتها القضائية؛

(ل) ينبغي للدول أن تسعى إلى اختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية بطريقة شفافة وشاملة دون مزيد من التأخير. وينبغي للمفاوضات أن تعالج بصورة شاملة القضايا التي تهم البلدان النامية، مثل القضاء على إعانات دعم الصادرات وإعانات الدعم الزراعية المشوّهة للتجارة في البلدان المتقدمة، وتخفيض التعريفات الجمركية التي تفرضها البلدان المتقدمة النمو على المنتجات الزراعية والمنسوجات والملبوسات الواردة من البلدان النامية. ومن شأن ذلك كله أن يساعد على ضمان وجود نظام تجاري عالمي عادل؛

(م) ينبغي للدول تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء آلية دولية شاملة لتسوية الديون تحت رعاية الأمم المتحدة؛

(ن) ينبغي للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي إجراء استعراضات شاملة لأطرها المتعلقة بالقدرة على تحمل الديون من أجل وضع تقييمات للقدرة على تحمل الديون مع إيلاء الاهتمام الواجب للحفاظ على موارد كافية لبرامج التنمية الوطنية وهيئة الظروف المواتية لأعمال حقوق الإنسان.